

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وإستيفائه لشروط الممارسة الحرة وإفتقار المعتمدية المراد الإنتصاب بها لصيدلية بيع من هذا الصنف.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر بإسم وزير الصحة العمومية من طرف الصيدلاني الراغب في فتح صيدلية
- شهادة تونسية في الصيدلة أو ما يعادلها بالنسبة للشهادات الأجنبية
- نسخة من شهادة ترسيم بعمادة الصيدلة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من السجل العدلي
- البيانات الهندسية مع تقسيم مفصل للمساحة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للصيدلية المزمع فتحها
- شهادة خبير في قيس الأراضي تبين المساحة الفاصلة بين الصيدلية المزمع فتحها وأقرب صيدلية لها
- عقد أو وعد ببراءة أو براءة المحل
- إلتزام يحرره الطالب بأن تكون الصيدلية تحت تصرفه ومسؤوليته بصفة شخصية
- شهادة في الخدمة العسكرية.

مكان التسليم :

وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء).

مراحل الخدمة :

- إيداع الملف لدى وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء)
- درس الملف من طرف إدارة الصيدلة والدواء
- إحالة الملف على المجلس الوطني لهيئة الصيدلة للدرس وإبداء الرأي
- إجراء زيارة تفقد ومراقبة مدى صلوحية المحل من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية
- تسليم الترخيص.

مكان الإستلام :

وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء).

أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما ابتداء من بلوغ المطلب لجهة الإدارة.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والنصوص التي نقحته وتممته
- الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993.

الملحق 2 - 1

موضوع الخدمة :

إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من صنف «أ» بالمعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف أو صيدلية بيع بالتفصيل من صنف «ب» بالبلديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف.